الفاسق في النار نقل ذلك عنه في المرآة شه المرقاة وجهل الباغي الخ وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل بتاويل فاسد فانه لايصلح عذرا لانه مخالف للدليل القاطع وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا لايكون الا على الحق ولايجوز مخالفته بالاجماع وان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص وعلى هذا قلنا الباغي ان اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه متعد لبقاء ولاية الالزام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الالزام عنه منقطعة لشوكته فوجب العمل بتاويله الفاسد لقصد اذهاب المال عن يده وان كان قائما بيده وجب رده على صاحبه لانه لم يملك ذلك بالاخذ والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين وهي المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او عمل بالغريب على خلاف الكتاب او السنة المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو منسوب لبشر المريسي وداود الاصفهاني متمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وكالفتوى بحل متروك التسمية عامدا عملا بالغريب من السنة فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح بمعنى بان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة مفطرة لاتلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وقد اذا كان ظنه على فتوى مفتي او سماع حديث اما اذا كان عن غير مبني على احدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق بخلاف الفقاب لو افطر على ظن ان الغيبة فطرية لقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم لانه مردود بالاجماع فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح على ظن انها تحل له فان الحد لا يجب عليه عندنا خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاب والابناء والزوجين والمنافع واثرة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتصلح دارئة للحد وسمي هذا

شبهة

شبهة الاشتباه فلا يثبت بها النسب وان ادعى ولدها لا تجب العدة بخلاف ما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة نشأت فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه والثالث الجهل في دار الحرب من اسلم اي الجهل بالشرائع من مسلم اسلم فيها يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه عليه قضاؤها خلافا لزفر ولخفا الدليل في حقه وهو الخطاب لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذي اذا اسلم في دار الاسلام لشيوع الاحكام والتمكن من السؤال ويلحق به جهل الشفيع اي بالبيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفي في حقه ايضا اذ ومما يتبع البيع ولا يشهد وجهل الامة بالاعتاق وكذا بالخيار اي اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت لها الخيار بالعتق ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لحديث بريرة ملكت نفسك فاختاري فجهلها بالعتق او بالخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام شرع بخلاف خيار البلوغ لمن زوجها الاخ او العم فانه يبطل بالجهل بالخيار لان الدليل غير خفي في حقها لتمكنها من تعلم وجهل البكر بنكاح الولي اياها بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكتت قبله وجهل الوكيل والمأذون اي جهل الوكيل بانطلاق الوكالة وجهل المأذون بالاذن يكون عذرا فانه لا يصير وكيلا او لا مأذونا بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى وضده اي جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر يكون عذرا ايضا لكن ينفذ تصرفهما لخفا الدليل ولزوم الضرر ولو تعلم الامة اي المنكوحة ولو تعلم الصغيرة اي الحرة الصغيرة في نكاح غير الاب والجد وقالوا لو استأجر جارية مستنقعة الخ البحر لما من باب الاستحقاق اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه لم يقبل قال محمد انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المستقبة بين يديه لا يقبل الا ان صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على اسها غطاء لا يرى منها شيء